

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والقمام والزبال والمشعوز والدباغ والحارس والقراد والكباش فهل تقبل شهادتهم إذا
حسن طرائقهم على وجهين .
وهما روايتان .
وأطلقهما في الهداية والمذهب .
أحدهما تقبل إذا حسنت طريقتهما .
وهو المذهب .
قال في الفروع تقبل شهادتهم على الأصح .
وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في الخلاصة والمحزر والشرح .
والوجه الثاني لا تقبل مطلقا .
وقال في المحزر ولا يقبل مستور الحال منهم وإن قبلناه من غيرهم .
وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس وغيرهما .
قال الزركشي المشهور من الوجهين لا يقبل مستور الحال منهم وإن قبل من غيرهم .
واختار المصنف والشارح وصاحب الترغيب قبول شهادة الحائك والحارس والدباغ .
واختاره الناظم وزاد النفاط والصباغ .
واختار عدم قبول شهادة الكباش والكاسح والقراد والقمام والحجام والزبال والمشعوز
ونخال التراب والمحزر بين البهائم .
واختار ابن عبدوس في تذكرته قبول شهادة الحائك والحجام